

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن الإسلام جاء بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وما من شيء يُقَرَّب إلى الله والجنة إلا ودلنا عليه، وقد تُركنا على المحجة البيضاء، والجمادة الواضحة التي ليلها كنهارها، ليس فيها لبس ولا غموض، ولا يزيغ عنها إلا هالك، وإن من أهم المسائل التي وُضِّحت وبُيِّنَت مسائل السلطان، بينها الله عزوجل بيانا شائعا ذائعا بكل وجه من أنواع البيان، شرعا وقدرًا، إذ الخلل في هذا الباب يجر الأمة إلى شروبلها، ومن تأمل في التواريخ والسير، واعتبر بما فيها من العبر، رأى الخير كله في امتثال هدي النبي ﷺ وتوجهاته.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضا اعتبار أولى الأبصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور»^(١).

وقد أمر النبي ﷺ بالتمسك بهديه، خاصة عند الفتن والاختلاف الشديد، واختلال أمور السلطان. فعن العرياض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ عهد إلى الصحابة فقال: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيِينَ، عَضُّوا عَلَمًا بِالنَّوْاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(٢). وفي رواية: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودِعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ لِيُنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا لَا يَرِيعُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيِينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا، عَضُّوا عَلَمًا بِالنَّوْاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَيْفِ حَيْثُمَا أَقْبَدَ انْقَادًا»^(٣).

فأمر بالتمسك بالسنة ولزوم الجماعة عند الفتن والاختلاف الشديد.

(١) منهاج السنة (٤/٥٣٠).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح(٤٢٢)، واللفظ له، وأبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ح(٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، ح(٢٦٧٦)، والبرزح(٤٢٠١).

(٣) رواه أحمد، ح(١٧٤١) قال الزناووط: «حديث صحيح بطريقه وشواهد، وهذا إسناد حسن». وابن ماجه، كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح(٤٢٣).

وعن حذيفة ﷺ قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ قَبْلَ بَعْدِ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى يُعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دَعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَتَنَكَّلُمُونَ بِاللُّسِينَتَيْنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٤). وهذا أمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند الفتن.

قال النووي - رحمه الله -: «وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها»^(٥).

وقال ابن حجر - رحمه الله -: «وقال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم «دعاة على أبواب جهنم» ولم يقل فيهم «تعرف وتنكر» كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة. قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر»^(٦).

وقد أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة في كل الأحوال، وعلى مدى الحياة. فعن أسيد بن حضير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٧). وفي رواية عن أنس ﷺ: «سَتَجِدُونَ أُمَّةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ح(٧٠٨٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ح(١٨٤٧).

(٥) شرح مسلم (١٢/٢٣٧).

(٦) فتح الباري (١٣/٣٦٦-٣٧٠).

(٧) رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، ح(٣٧٩٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة، ح(٤٨٨٥).

فإني على الحوض»^(٨). وهذا أمر بالصبر على الأثرة والظلم وهي نوع من الفتن حتى الممات.

قال ابن حجر رحمه الله: قوله: «**فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**» أي يوم القيامة. وفي رواية «**حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض**» أي اصبروا حتى تموتوا، فإنكم ستجدوني عند الحوض، فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر»^(٩). وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرتك منّا ذلك؟ قال: «**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْنَا وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ**»^(١٠).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم»^(١١).

وقال النووي - رحمه الله -: «هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الإخبار متكررًا ووجد مخبره متكررًا، وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالمًا عسوفًا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف آذاه ودفع شره وإصلاحه»^(١٢).

وعن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**شِرَارُزُ أُمَّتِيكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَهُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْبِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَارْكُوهَا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**». وفي رواية: «**ألا من ولي عليه وإل قرأه يأتي شينا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يدًا من طاعة**»^(١٣). فأخبر أنهم بلغوا في الشر مبلغ اللعن والبعض، ومع ذلك أمر بأمرين اثنين:

الأول: «**فَارْكُوهَا عَمَلَهُ**».

الثاني: «**وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**». وهو أمر بلزوم الجماعة.

(٨) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ح(٤٣٣١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام، ح(٢٤٨٣).

(٩) فتح الباري (٨/٥٢٧).

(١٠) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، ح(٣٦٠٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، ح(١٨٤٣).

(١١) منهاج السنة (٣/٣٩٢).

(١٢) شرح مسلم (١٢/٢٣٢).

(١٣) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشراهم، ح(١٨٥٥).

وعن سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ أنه سأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «يا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَّرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(١٤).

قال النووي - رحمه الله -: «أي اسمعوا وأطيعوا وإن اقتص الأمراء بالدينا ولم يوصلوكم حقاكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم وديناهم»^(١٥).

وعن حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ يَهْدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ لِلشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُجِدَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع**»^(١٦).

فالرسول ﷺ أخبر عن حال شرار الأئمة وأنهم يبغضون رعاياهم، ويلعنونهم، وأنهم دعاة على أبواب جهنم، وأنهم يأتون المعاصي والأمرور المنكرة، ويستأثرون بالأموال ونحوها، ويمنعون حقوق الناس، ولا يهتدون بهدي النبي ﷺ ولا يستنون بسنته، وأن بطانتهم ورجالهم قلوبهم للشياطين في الشر ومنع الخير، وهذا غاية السوء والفساد، ومع ذلك أمر بكرهه ما يأتون من المعاصي بالقلب، وعدم نزع يد الطاعة، وعدم المنازعة بالسيف والخروج عليهم، بل أمر الناس بأداء حق الأئمة عليهم، وهو السمع والطاعة في المعروف، وسؤال الله الحق الذي لهم، وأمر بالصبر على جورهم وأثرهم حتى الممات، بل أمر بالسمع والطاعة وإن أخذ الأمير مال الإنسان وضرب ظهره على ذلك، وحذر التحذير الشديد من المفارقة وعدم الصبر على الجور، فعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً**»^(١٧).

فهل بعد هذا البيان من بيان، وهل بعد هذه التوجيهات حجة لمنابذ.

قال النووي - رحمه الله -: «وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم وديناهم»^(١٨).

(١٤) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب ف طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، ح(١٨٤٦).

(١٥) شرح مسلم (١٢/٢٢٥).

(١٦) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ح(١٨٤٧).

(١٧) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، ح(٧٠٥٣).

(١٨) شرح مسلم (١٢/٢٢٥).

قال ابن حجر - رحمه الله -: «قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكفي عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق»^(١٩).

وقد أخذ النبي ﷺ البيعة على الصحابة -رضي الله عنهم- في التزام هذا المنهج، فعن عبادة ابن الصامت ﷺ قال: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَبَايَعْتَاهُ فَكَانَ فِيهِمَا أَحَدٌ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَبُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الْأُمْرَاءَ هَلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢٠).

وهذا يدل على أن هذا الباب قد يخالف هوى النفس، فالبيعة جاءت في حال العسر والكره والأثرة.

قال ابن القيم - رحمه الله - عن مخالفة هذا النهج: «فإنه أساس كل شروفتنة إلى آخر الدهر، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر»^(٢١).

فالنبي ﷺ بين هذا الباب أتم بيان، وأحاطه بأوامر وأحكام لا يمكن تجاوزها إلا عند غلبة الهوى واستحكام الجهل، وحذر التحذير الشديد من المفارقة، ولو كانت يسيرة، وبين أن من استذل الإمارة لقي الله عز وجل ولا وجه له عنده، وأن من أهان سلطان الله فإن الله سبهينه، في أحاديث كثيرة متواترة، وحفاظا على هذا الأصل، وحماية لجنابه، حرّم أهل السنة والجماعة التشهير بولاة الأمر، وذكر معايهم، وسبهم، وسوء الأدب معهم، والجهر بنصيحتهم، إلى غير ذلك من الأمور التي تُضعف هيبة السلطان، وتتنقص مكانته في القلوب، مما يوهن عقد السمع والطاعة، ويفرق الجماعة، ولقد زعم بعض خوارج عصرنا، ومثبري الفتن، ومتصدري الضلال، من المنتسبين بما لم يعطوا، المقيمين للدعاوى العريضة على السراب والوهم، أن معنى الخروج على الحاكم قاصر على الخروج بالسلاح فقط، وأن الخروج باللسان سباً وطعناً وذكر مثالب لا يعد خروجاً عند أهل السنة، وأن القول بعدم المجاهرة في نصيحة ولاة الأمر بدعة ادعاها مغتصبو الفتيا ومدعو العلم، وهذا القول إنما يقبل وينطلي على مبدأ من يقول: اكذب اكذب اكذب حتى يقال صادق، وإلا فأهل السنة كلامهم في هذا أوضح من شمس النهار، وقعد الخوارج عندهم أخبث الخوارج، ففي

(١٩) فتح الباري (١٣/٧).

(٢٠) رواه البخاري، ح(٦٦٤٧)، ومسلم ح(١٧٠٩).

(٢١) إعلام الموقعين (١٢/١٢).

مسائل الإمام أحمد رحمه الله: «قعد الخوارج هم أخبث الخوارج»^(٢١). قال ابن حجر رحمه الله: «والقعدية الذين يزينون الخروج على السلطان ولا يباشرون ذلك»^(٢٢). فهؤلاء لم يحملوا سلاحا، وإنما زينوا الخروج بألسنتهم بذكر مطالب الولاة والتشهير بهم ونحو ذلك، وهم أخبث الخوارج، لأنه لا يكون خروج بالسنان إلا وقد سبقه خروج باللسان.

قال ابن تيمية رحمه الله: «الشجار بالأسنة والأيدي أصل لما جرى بين الأمة بعد ذلك في الدين والدنيا، فليعتبر العاقل بذلك، وهو مذهب أهل السنة والجماعة»^(٢٣). هذا هو مذهب أهل السنة لا كما يدعيه هذا المفتون، ودليل هذا عندهم حديث الرجل الذي اعترض على قسمة رسول الله ﷺ بلسانه قائلا: يا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ قَالَ: «وَيَلَّكَ أَوْلَسْتَ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلى الرَّجُلُ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يَجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَطْنَّةٌ قَالَ لَيْنٌ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلَهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»^(٢٤).

فهذا إنما خرج بلسانه، فدل على أصل الخروج يكون باللسان. قال الشوكاني رحمه الله شارحا قول صاحب حدائق الأزهار: «ويؤدب من يثبط عنه، أو ينفي، ومن عاداه فيقبله مخطيء، وبلسانه فاسق، وببده محارب». قال: «وأما قوله «ويؤدب من يثبط عنه» فالواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كف والإكان مستحقا لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره، لأنه مرتكب لمحرّم عظيم، وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتمتلك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزع ليد من طاعة الإمام، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «من نزع يده من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت موتة جاهلية». وأما قوله: «ومن عاداه إلخ» فلا يخفالك أن الممنوع منه إنما هو المعصية له وترك الطاعة في غير المعصية والخروج عليه لما تواتر من الأحاديث كما عرفت، ومن مقدمات الخروج عليه ما تقدم ذكره من التثبيط وتهيبج الشر وإذكاء ناره وفتح أبوابه»^(٢٥).

فالتثبيط (وهو التكلم عليه وتقليل هيئته والدعوة إلى منازعته ونحو ذلك) وتهيبج الشر وإذكاء ناره وفتح أبوابه، مقدمات الخروج

على السلطان، فكيف يكون هذا مذهبا لأهل السنة، وهو الفارق بينهم وبين الخوارج، فقول هذا المفتون أن معنى الخروج المذموم عند أهل السنة ما كان بالسلاح فقط قول باطل، وافتراء على أهل السنة، وقد تكاثرت الآثار والأقوال عنهم في النهي عن ذلك وذمه، قال أنس ﷺ: «كان الأكبر من أصحاب رسول الله ﷺ يهنوننا عن سب الأمراء»^(٢٦).

«ففي هذا الأثر: اتفاق أكبر أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم الواقعة في الأمراء بالسب. وهذا النهي منهم -رضي الله عنهم- ليس تعظيماً لذوات الأمراء وإنما لعظم المسؤولية التي وكلت إليهم في الشرع، والتي لا يقام بها على الوجه المطلوب مع وجود سيهم والواقعية فيهم، لأن سيهم يفضي إلي عدم طاعتهم في المعروف وإلي إيغار صدور العامة عليهم مما يفتح مجالاً للفوضى التي لا تعود على الناس إلا بالشر المستطير، كما أن مطاف سيهم ينتهي بالخروج عليهم وقتالهم وتلك الطامة الكبرى والمصيبة العظيمة»^(٢٧).

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: «إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه»^(٢٨). وعن أبي جمرة الضبيعي قال: «لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة، واختلفت إلى ابن عباس، حتى عرفني واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن عباس فقال: «لا تكن عوناً للشيطان»^(٢٩). وعن أبي إدريس الخولاني أنه قال: «إياكم والطعن على الأئمة، فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إن الطعانين هم الخائبون وشرار الأشرار»^(٣٠). «ففي هذه الآثار -وما جاء في معناها - دليل جلي، وحجة قوية على المنع الشديد والنهي الأكيد عن سب الأمراء، وذكر معيهم.

فليقف المسلم حيث وقف القوم فهم خير الناس بشهادة سيد الناس - صلى الله عليه وسلم - عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا فما دونهم مقصروما فوقهم محسرس. فمن خالف هذا المنهج، واتبع هواه، فلا ريب أن قلبه مليء بالغل إذ أن الأسباب والشتمات ينافي النصح للولاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثٌ لَا يُعِلُّ عَلَيْنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُتَاصِحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ». ومن ظن أن الوقوع في ولاة الأمر بسبهم وانتقاصهم من شرع الله تعالى أو من إنكار المنكر ونحو ذلك، فقد ضل وقال على الله

(٢١) رواه ابن حبان في الثقات (٣١٥-٣١٤/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/٢١).
(٢٢) معاملة الحكام ص (١٥٢-١٥١).
(٢٣) رواه البيهقي في الشعب (٤٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/٢١).
(٢٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٠٤/٨).
(٢٥) رواه ابن زنجويه في الأموال (٨٠/١).

وعلى شرعه غير الحق، بل هو مخالف لمقتضي الكتاب والسنة، وما نطقت به آثار سلف الأمة»^(٣١). فحق الإمام على الرعية ما قاله ابن جماعة رحمه الله: «رد القلوب النافرة عنه إليه وجمع محبة الناس عليه لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة». وليس تنفير الناس عنه، وصد الناس عن طاعته، وذكر مثالبه كما يفعله هذا المفتون وأمثاله من خوارج العصر ينسبون ذلك إلى السنة والأئمة.

وأما ما ادعاه من تبديع القائلين بنصيحة الإمام سرا لا جهرا، وعزاه للأئمة، فقد نادى به على نفسه بعظم الجهل، ومنهج الافتراء على السنة والأئمة، وإلا فالسنة فيه أوضح من شمس النهار، والأقوال والآثار لا تخفى على من له أدنى اطلاع، فعن عياض بن غنم ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يَبْدُ لَهُ عَلَانِيَةٌ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»^(٣٢).

«وهذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ وخلت ذمته من التبعة. قال العلامة السندي في حاشيته على مسند الإمام أحمد: قوله: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ»: أي نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السر، لا بين الخلق»^(٣٣) [(٣٤)]. وقال الشوكاني رحمه الله: «ينبغي لمن ظهر له غلط في بعض المسائل أن تناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأنفهاد، بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلوا به، ويبذل له النصيحة، ولا يذلل سلطان الله»^(٣٥). وعن زياد بن كسيب العدوي، قال: «كنت مع أبي بكر تحت منبر ابن عامر - وهو يخطب وعليه ثياب رفاق -، فقال أبو بلال (٣٦) [(٣٦)]: انظروا إلي أميرنا يلبس ثياب الفساق! فقال أبو بكر: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٣٧)».

فهذا الخارجي أنكر على الإمام أمام الناس، فأسكته الصحابي ﷺ وبين له أن هذا من إهانة السلطان، وأن من فعل ذلك فإن الله سميته، فهل يعتبر خوارج العصر بهذا ويستبينوا سبيل أسلافهم المعوج؟! وعن سعيد بن جهمان قال: «أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْقٍ وَهُوَ مَحْجُوبٌ

(٣٢) معاملة الحكام ص (١٥٩).
(٣٣) رواه أحمد ح (١٥٣٣).
(٣٤) معاملة الحكام ص (١١٣).
(٣٥) السيل الجرار (٥٥٦/٤).
(٣٦) هو مرداس بن أدية أحد خوارج.
(٣٧) رواه الترمذي ح (٢٢٢٤).

الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتَهُ الْأَزْرَاقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَاقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَاقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَهُمْ كَلَابِ النَّارِ»، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزْرَاقَةُ وَحَدَهُمْ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: «بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلْ يَدِي فَعَمَزَهَا بِيَدِهِ عَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمَهَانَ عَلَيَّ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيَّ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأَتِيهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسَتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»^(٣٨).

فتبين من هذا أن المجاهرة في نصيحة ولاة الأمر من مذهب الخوارج، وليست من مذهب أهل السنة في شيء، فالإمام لا ينكر عليه علانية، ولا يسب، ولا يشغب عليه، ولكن ينصح خفية، هذا هو جهاد أهل الحق، فإن كنت صادقا مخلصا محبا لوطنك ولإمامك وللناس، فانصح في السر، ابتغ وجه ربك، فهذا هو الجهاد، فقد سئل النبي ﷺ عن أفضل الجهاد؟ فقال: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ»^(٣٩).

وتأمل قوله ﷺ: «عِنْدَ إِمَامٍ»، وليس في الفضائيات، ولا في الإذاعات، ولا في مواقع الشبكات، ولا على المنابر والصحف والمجلات، وهذا مع جور الإمام وظلمه، فكيف بمن هو خير منه؟ كيف يُشغَّب عليه في الملأ، فأسأل الله أن يتم علينا نعمه، ويحفظ بلادنا من كل سوء وفتنة، ومن كل بلاء ومحنة، والحمد لله رب العالمين.

كتبه فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن غيث بن غيث

(٣٨) رواه أحمد ح (١٩٤١٥).
(٣٩) رواه أحمد ح (١٨٨٢٨).



مفهوم

الخروج على ولي الأمر

في ضوء الكتاب والسنة وفهم الصحابة والأئمة
والرد على أهل الأهواء والفتنة

www.baynoona.net



فضيلة الشيخ

الدكتور محمد بن غيث بن غيث